

الأصل المعروف بالمبسوط

الولد وترك أمه فان لها من ميراثه الثلث من كان يرث ما بقي في قول ابي حنيفة يرثه موالى الأم دون موالى الأب وقال أبو حنيفة لو أن هذه الأمة المعتقة تزوجت رجلا من العرب فولدت له ابنا كان هذا الولد من العرب ولا يكون مولى لموالى الأم ولا يشبه العرب في هذا العجم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف العجم والعرب في هذا سواء وينسب إلى قوم ابيه إن كان من العرب وينسب إلى موالى ابيه إن كان أسلم على يدي قوم ووالاهم موالى ابيه يعقلون عنه ويرثونه إن لم يكن لهم وارث وكيف ينسب إلى قوم أمه وأبوه حر له عشيرة وموال رأى امرأة عربية تزوجت رجلا من الموالى فولدت له ابنا أ يكون ابنه من العرب أو من الموالى أينسب إلى قوم أمه أو إلى قوم ابيه ينسب إلى عشيرة ابيه إن كان أبوه مولى عتاقه أو اسلم على يدي رجل ووالاه فانه ينسب إلى قومه وإلى موالىه وغن كان موالى الأم قد عقلوا عنه فلا يرجعون على موالى الأب وكذلك لو كان أبوه نبطيا ينسب إلى ابيه وكان نبطيا مثله في قول ابي يوسف عربية كانت أمه أو مولاة عتاقة